لا تملك بسائر اسباب الملك فكذا بسبب الوراثة فان اعتقوه جميعا عتق
وسقط مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد
جرى فيه الارث واذا ابرى المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابراه
المولى الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابراء عن نصيبه لانا نجعله
ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والاعتاق لا يثبت بابراء البعض واداء
في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه الى ابراء الكل لحق بقية الورثة

كتاب الولاء

الولاء نوعان
ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق
قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاة وسببه العقد
يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما
التناصر وكانت العرب تتناصر باشياء وقرر النبي عم تناصرهم
بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف
مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قال واذا اعتق المولى
مملوكه فولاؤه له لقوله عم الولاء لمن اعتق ولان التناصر به فيعقله وقد
احياه معنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد ولان الغنم
بالغرم وكذا المرأة تعتق لما روينا ومات معتق لبنت حمزة رضي الله عنهما
عن بنت فجعل النبي عم المال بينهما نصفان ويستوي الاعتاق بمال وبغيره

فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى ايضا اذا لم يترك المولى عصبة نسبية كما هو قول الحسن بن زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في المعتق نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره كذا

لاطلاق

لاطلاق ما ذكرناه فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق لان الشرط مخالف للنص فلا يعتبر قال واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من
السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه
او بشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة
على حكم ملكه وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده لما بينا
في العتاق وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب
وهو العتق عليه واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام
لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت
رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان
الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو
ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)